مجلة بحوث
كليـــــــــــة الآداب

البحث (١٤)

المناهج الأصولية فى تعريف القياس وحجيته

"دراسة تحليلية"

إعـــداد

د / محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات

الأستاذ المساعد فى الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

السنة ٢٨ العدد (١٠٩) ابريل ٢٠١٧م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المناهج الأصولية في تعريف القياس وحجيته

دراسة تحليلية

د . محمد بن قينان بن عبدالرحمن النتيفات

الأستاذ المساعد في الدراسات الإسلامية _ كلية التربية _ جامعة الملك سعود

amr.gawda2010@yahoo.com

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعد

فإن القياس في العلوم الشريعة يعتبر إعمالاً للنصوص لتوفير أحكاماً شرعية للحوادث المستجدة، وليس هو دليلاً مستقلاً عن النصوص الشرعية، فالقياس يقوم على مبدأ التشابه في الأمور يوجب التماثل في الأحكام، فعند البحث عن أحكام الحوادث المستجدة يبحث في النصوص الشرعية من جهة دلالاتها وعللها ويستنبط حكم الحادثة على وفق دلالة النص وعلله سواء المنصوصة أو المستنبطة، وقد كان الصحابة يجتهدون في أعمال النصوص الشرعية بالقياس بما حباهم الله من صفاء القريحة والقرب من التنزيل ومجالسة النبي صلي الله عليه وآله وسلم.

ومن ذلك قول عمر لأبي موسى الأشعري: الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنه ثم قس الأمور عندك " واعرف الأمثال " ثم اعمد فيما تري إلى احبها إلى الله وأشبهها بالحق. [1]

والصحابة تفرقوا في الأمصار فأخذ عنهم التابعون فاختلفت أراء التابعين بسبب اختلاف الصحابة رضي الله عنه في منهج التعليل والقياس من جهة الوقوف في فهم النص وتطبيقه أو البحث في علل النص ومقاصده وسياقاته، فنشأ بسبب ذلك مدرسة أهل الآثر ومدرسة

* تاريخ تسلم البحث {فبراير/٢٠١٧م} * تاريخ الموافقة على البحث {إبريل/٢٠١٧م}

[1] اخرجه الدار قطنى في سننه كتاب في الأقضية والأحكام رقم (٤٤٢٥) ١٣٢/٤والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب لا يصل القاضي على المقضي له والمقضي عليه ١٠/ ١٥.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أهل الحديث، وجاء الشافعي في رسالته فعرض للقياس بشيء من النقد والضبط فجعل القياس والاجتهاد في استنباط الأحكام مترادفان كما سيأتي ، ثم لما دونت الأصول ودخل على الكلام فيها جُعل من القياس مصطلحا تتجاذبه خلفيات منهجية و عقدية مما سبب الخلاف في تعريفه وحجته، فظهر ارتباط بين القياس بحكم إرتباطه بالتعليل وبين التعليل بوصفه مبدأ عقدياً في مسألة: هل أفعال الله معللة؟

وبسبب هذا اختلفت وجهة نظر الأصوليين في تعريف القياس وحجته، وسوف أتطرق في هذا البحث إلي بيان ذلك.

أهمية بحث :

يعد القياس من أهم مباحث الأصول لعظم نفعه في استنباط الأحكام الشرعية ، وقد دخلت المناهج الكلامية المبنية على خلفيات عقدية لا سيما نظرية الحد و القياس عند المناطقة و قد بين البحث الخلفيات الكلامية المؤثرة في مصطلح القياس و حجيته

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة تحليلية لمصطلح القياس و حجيته تبين الأصول الكلامية التي انطلق منها الأصوليون في صياغة مصطلح القياس و موقفهم من حجية القياس و مقارنتها بمنهج الأصوليين قبل دخول علم الكلام في أصول الفقه

أهداف البحث :

١_ بيان مصطلح القياس عند الأصوليين قبل علم الكلام متمثل في الإمام الشافعي

٢_ بيان مصطلح القياس عند متكلمة أصول الفقه

٣_ بيان حجية القياس و الأسس المنهجية لتقريره قبل دخول علم الكلام

٤_ بيان موقف متكلمة أصول الفقه من حجية القياس و الخلفيات الكلامية له

خطة البحث و إجراءاته:

و قد سلكت في البحث المنهج التحليلي المقارن ، اتبعت فيه الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف القياس

المطلب الأول: تعريف القياس عند الأمام الشافعي

المطلب الثاني: تعريف القياس عند متكلمة أصول الفقه.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني: حجية القياس

المطلب الأول: من لا يرى حجية القياس

المطلب الثاني: من يرى حجية القياس.

الخاتمة

المصادر و المراجع

وجدير بالتنبيه أن الدراسة استعملت المنهج التحليلي لمعرفة الأسس المنهجية المعتمدة في صياغة التعريف و أثرها في خلاف الأصوليين في توسيع و تضييق دائرة القياس و حجيته مما أدى إلى خلاف في جزئيات باب القياس من جهة و الحكم على الفرع الحادث بحكم الأصل من جهة أخرى

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

تعريف القياس

المطلب الأول: تعريف القياس عند الشافعي

مفهوم القياس عند الإمام الشافعي مفهوم يختلف عنه عند المتأخرين و لبيان ذلك سأورد المواضع التي ذكر فيها مفهوم القياس في كتابه الأصولي الرسالة، فقد ذكره في مواضع:

الموضع الأول:

في النوع الخامس من أنواع البيان في كتاب الرسالة فقال:

والقياس ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة"[1]. وقد شرح الإمام المقصود بالدلائل في نص آخر فقال:

فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل ،والدلائل هي القياس. "[2]

أما موافقة الخبر المتقدم فمقصود الإمام هو القياس على المنصوص من الكتاب أو بالسنة أو الشبه وقد نص عليها رحمه الله في موضع آخر، فمن القياس على المنصوص قوله:

"أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه". [3]

أو يكون القياس بالشبه كقوله "أو تجد الشيء يشبه الشيء منه، والشيء من غيره ولا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما فنلحقه بأولى الأشياء شبهاً به، كما قلنا في الصيد"[4]

بل بلغ من الإمام الشافعي رحمه الله من توسعة دائرة القياس حتى اعتبره والاجتهاد مترادفان فقال في أسلوب تعليمي:

" قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد أم هما مترادفان؟

قلت: هما اسمان لمعنى واحد.

---

(١) الرسالة ١|٤٠

(٢) الرسالة ١|٥٠٥

(٣) الرسالة ١|٤٧٩

(٤) الرسالة ١|٤٠

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

قال: فما جماعهما؟

قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة فعليه – إذا كان فيه بعينه حكم لازم – اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس"[1]

ولقد اختلف العلماء بعد عنايتهم بالتعريف بالحدود وضبطها في مراد الإمام الشافعي:

١- فقد ذكر الماوردي ذلك فقال:

"والذي قاله الشافعي في هذا الكتاب أن معنى الاجتهاد معنى القياس، يريد أن كل واحد منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه"[2].

وقال: "وزعم ابن أبي هريرة أن الاجتهاد هو القياس، ونسبه إلى الإمام الشافعي من كلام اشتبه عليه في كتابه الرسالة"[3].

٢- وقال د. حسن أبو عيد، مراد الشافعي أن القياس نوع من أنواع الاجتهاد فعندما نقل المحاورة التي قالها الشافعي في ترادف الاجتهاد والقياس قال: "وقد جاء في موضع آخر من كتابه الرسالة مما يدل على أن الإمام الشافعي يعتبر الاجتهاد أعم من القياس، فهو قد أطلق الاجتهاد على التحري في القبلة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ثم بين لمناظرة أن أحد المتحريين مخطئ، وربما يخطئ كلاهما ثم عقب على ذلك بقوله:

"وهذا يلزم في الشهادات والقياس[4]

فالاجتهاد إذاً أعم من القياس"[5].

---

(١) الرسالة ١/٤٧٧

(٢) آداب القاضي ١/٤٨٩.

(٣) المصدر السابق ١/٤٨٩.

(٤) الرسالة ١/٤٨٨

(٥) الإمام الشافعي وأثره في أصول الفقه ص٨٦٥.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٣- المبالغة في أهمية القياس كقول الشيخ عيسى منون: "اللهم إلا أن يكون الغرض من ذلك المبالغة مثل "الحج عرفة"[١].

٤- أن الأمر على ظاهره، وليس بحاجة إلى تأويل قريب أو بعيد، وأن الشافعي على ما قال حقيقه من ترادف القياس والاجتهاد وهذا هو المنقول عن ابن أبي هريرة كما نقله عنه الماوردي ونصره الشيخ أبو زهرة في كتابه عن الشافعي[٢]والدكتور الجهني في رسالته عن القياس عند الشافعي[٣].

والذي يظهر التفسير الأخير و ذلك أن الشافعي رحمه الله كان يريد من توسيع دائرة القياس حماية العملية الاستنباطية للأحكام الشرعية من النصوص وذلك ببناء القياس على أصل شرعي لا مجرد الهوى، فمادام أن النصوص الشرعية لم تصرح بجميع الأحكام تصريحاً يقطع كل احتمال، فلا يصح القياس إلا بطرق اجتهادية غير مستقلة تماماً عن النصوص، فكل اجتهاد يرمي إلى حكم شبيه وقريب من الحكم المنصوص عليه فيشمله مسمى القياس عند الإمام الشافعي.

وعلى ضوء ما سبق فإن الإمام الشافعي قد سد كل اجتهاد مستقل عن النص كالاستحسان، فهو لا يقبل دليل الاستحسان ويشدد النكير عليه ومن ذلك قوله:

"ومن قال: أستحسن لا عن أمر الله، ولا عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يقل عن الله ولا عن رسوله ما قال، ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله، وكان الخطأ في قوله من قال هذا بيناً بأنه قال: أقول وأعمل بما لم أؤمر به، ولم أنه عنه وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه، وقد قضى الله بخلاف ما قال، فلم يترك أحداً إلا متعبداً". [٤]

وقال: "ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق".[٥]

من واقع ما سبق فإن مذهب الإمام الشافعي في جعل الاجتهاد والقياس بمعنى واحد متناسقاً ومطرداً مع منهجه الذي اتبعه في كتاب الرسالة وغيره وذلك من وجهين:

---

(١) نبراس العقول ص٤٦.
(٢) الشافعي حياته وعصره ص٢٤٢
(٣) القياس عند الإمام الشافعي ١٥٣/١.
(٤) الأم ٧|٤٩٥
(٥) الرسالة ١|٢٠٢٥٠

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الأول: تعظيم النص الشرعي وشموله لكل الحوادث وذلك بتحديد مصادر الأدلة و بيان منهجية الاستنباط منها بحيث يكون كل اجتهاد وقياس مبني على أصل شرعي.

الثاني: الاعتماد على اللغة العربية في تحدد المصطلحات فقد تبين أن القياس عند الإمام الشافعي لا يخرج كثيراً عن معناه اللغوي الذي يدور حول علاقه المشابهة والمتماثلة بين المقيس والمقيس عليه، ولم يتأثر بالحدود والمفاهيم المنطقية التي نجدها في مباحث القياس في الكتب الأصولية المتأخرة عن زمن الشافعي – رحمه الله.

المطلب الثاني: تعريف القياس عند متكلمة أصول الفقه

لقد اختلفت عبارات المتكلمين في تعريف القياس وقبل الدخول في تفاصيل ذلك يجدر التنبيه على مسألة أخذت حيزاً عندهم في باب القياس وهي: هل يمكن تعريف القياس؟

لا يمكن حد القياس حداً حقيقياً عند المتكلمة بل يقتصر في تعريفه على الرسم، وذلك لأن عملية القياس تمثل عمليه شرعية لمعرفة الحكم الشرعي في حادث مسكوت عنها والحكم الشرعي عند المتكلمين قديم قدم الذات الإلهية.

قال الجويني "وأما ما نرى ختم الفصل به فشيئان:

أحدهما: أنا إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضي حداً، فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وكيف الطمع في حد ما يتركب عن النفي والإثبات والحكم والجامع، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع، ولا تمثل حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤسس الناظر بمعنى المطلوب، وإلا فالتقاسيم التي ضمنها القاضي كلامه تجانب صناعة الحد، فهذا مما لابد من التنبه له، وحق المسؤل عن ذلك أن يبين بالواضحة أن الحد غير ممكن وأن الممكن ما ذكرناه[1] "

موقف الجويني من تعريف القياس هو موقف المتأثر من نظرية الحد الأرسطي، ويعتبر أول من نظر لمنهج المتكلمين في أصول الفقه في الحدود وفق منهج النظرية الأرسطية هو

---

[1] البرهان ٢/٩٨.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

القاضي الباقلاني حيث عقد الفصول في بيان الحد وما يتبعه فقال في كتاب التقريب والإرشاد:

"إن قال قائل: ما حد الحد؟

قيل له: هو القول الجامع المانع المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه، فهذا هو الحد الفلسفي الكلامي الفقهي الذي يُضرب للفصل بين المحدود وبين ما ليس منه"(١).

ثم أخذ المتكلمة بعد الباقلاني بالتوسع في تطبيق نظرية الحد الأرسطي على مصطلحات علم أصول الفقه، فجاء المعتزلي أبو الحسين البصري في كتاب المعتمد، حيث ناقش الغرض من الحد والفرق بين التعريف الإسمي والتعريف بالحد"(٢).

بل حتى كتب الحنابلة الأصولية تأثرت بالحد الأرسطي، فهذا هو الفراء أبو يعلي يعقد فصل يتضمن:

تعريف الحد وشروطه، وحكم الزيادة والنقصان فيه.

- صياغة الحد ووضوح عبارته

ووفق نظرية الحد عند أرسطو التي أدخلها المتكلمة في تحديد مصطلح القياس، فإن معرفة ماهية القياس عملية معقدة لأنها تتركب من حقائق مختلفة أو متناقضة لا يمكن اندراجها تحت خاصية نوع أو حقيقة جنس والسبب في ذلك دخول المجتهد في تقرير الحكم الإلهي في حادثة معينة، وهذا الحكم الإلهي الذي يكون فرعاً لحكم الله الصريح في كتابه، مما يؤدي إلى اجتماع القديم "حكم الأصل" والحادث " حكم الفرع" ولا يمكن هنا معرفة حقيقة وماهية الفرع الحادث المنتج من الحكم القديم.

وثمت وجه آخر عند المتكلمة في تعذر تعريف القياس وهو اجتماع المتناقضات من وجه آخر، فحقيقة القياس نفي وإثبات وحكم والجامع بين الأصل والفرع ولكل واحدة من هذه الأشياء ماهية متناقضة عن ماهية الآخر، فالجمع بينهما جمع بين الماهيات في مكون واحد، وهذا لا يمكن وفق نظرية الحد عند أرسطو.

---

(١) التقريب والإرشاد ١٩٩/١.

(٢) المعتمد ٩٩٥/٢.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

والآن ننتقل إلى تعريف القياس عند متكلمة أصول الفقه

أولا: تعريف القياس بالحمل

وهذا تعريف القاضي الباقلاني إذ يقول:

حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما في إثبات حكم أو صفة أو نفيهما[١]

و المقصود بالحمل في هذا التعريف هو مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه، و أما المقصود بالمعلوم فهو يشمل الموجود و المعدوم، و قد اختار القاضي لفظ " المعلوم " في التعريف ليشمل الموجود والمعدوم بناء على خلفية كلامية، قال الجويني " ذكر المعلوم حتى يشمل الكلام على الموجود والعدم والنفي والإثبات، فإنه لو قال: حمل شيء على شيء لكان ذلك حصراً للقياس في الموجودات، وسبيل القياس أن يجري في المعدوم والموجود" [٢].

وهنا تتجلى مسألة كلامية خلافية وهي هل المعدوم شيء؟

قال الغزالي "وإذا قيل: حمل معلوم على معلوم ليشمل القياس بين المعدومين، ولو قيل: حمل شيء على شيء لتناول الموجود دون المعدوم إذ المعدوم ليس بشيء، وكذا لو قيل: حمل فرع على الأصل، لأن هذا اللفظ لا ينبئ عن المعدوم، وإن كان لا يبعد إطلاقه عليه بتأويل ما"[٣].

وما قاله الغزالي هو في مقابل ما عرف المعتزلة به القياس فالمعدوم عند المعتزلة شيء، فعرفه القاضي عبدالجبار: حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه لضرب من الشبه[٤].

وعرفه أبو هاشم الجبائي: حمل الشيء على غيره و إجراء حكمه عليه.[٥]

---

(١) التلخيص ١|١٠١

(٢) البرهان ٤/٢.

(٣) المستصفى ٢٨٠/١.

(٤) المعتمد ١٩٥/٢.

(٥) المرجع السابق ١٩٥/٢.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: تعريف القياس بالمثل:

وقد عرف القياس بالمثل أبو منصور الما تريدي حيث يقول:

إبانه مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر"[1].

قال البخاري: "واختار لفظ الإبانة دون الإثبات لأن القياس مظهر، وليس بمثبت بل المثبت هو الله تعالى، وذكر مثل حكم ومثل العلة احترازاً عن لزوم القول بانتقال الأوصاف، فإنه لو لم يذكر لفظ المثل يلزم ذلك.

وذكر لفظ المذكورين ليشتمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه بالعجز عن فهم الخطاب وأداء الواجب"[2].

ومثل ذلك تعريف الرازي: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر بأمر جامع[3].

قال السبكي: وإنما قلنا إثبات مثل حكم، ولم نقل إثبات حكم لأن عين الحكم الثابت في الأصل، ليس هو عين الثابت في الفرع بل مثله".

وذكر بعضهم[4] أن إدراج لفظ "مثل" وعدمه خلاف لفظي.

"فمن نظر إلى الحكم بوصفه خطاباً أزلياً مع اعتبار الإضافة أو التعليق كان الحكم عنده متعدداً، بحسب تعدد تلك الإضافة لذلك تعيين عنده ذكر لفظ "مثل" لأن الحكم باعتبار إضافته إلى الفرع ليس عين الحكم باعتبار إضافته إلى الأصل.

ومن نظر إلى الحكم القديم في ذاته مع قطع النظر عن الإضافة كان واحداً عنده وتعين حينئذٍ في نظره حذف لفظ "مثل" من التعريف لأن حكم الفرع هو عين حكم الأصل".

والذي يظهر أن المماثلة عند المناطقة تقع بين الأصل والفرع عند التطابق في الماهية وهذا له ارتباط بالقياس، فالقياس هو عملية لنقل حكم من شيء إلى شيء بينهما اتحاد في العلة،

---

(1) ميزان الأصول ص٧٥٤.
(2) كشف الأسرار ٢٦٨/٣.
(3) المحصول ١٤/٤.
(4) انظر علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام ص٦١٦

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فالمناطقة عندما يرون التطابق في الماهية بين شيء محكوم فيه وشيء لم يحكم عليه، نقلوا الحكم المنصوص إلى غير المنصوص.

قال الرازي: إن المساواة لا يمكن تعريفها إلا بأنها اتحاد في الكمية، والدليل عليه أن الاتحاد إن وقع في الكمية سمي بالمساواة، وإن وقع في الكيفية سمي بالمشابهة، وإن وقع في الوضع سمي بالموازاة، وإن وقع بالماهية سمي بالمماثلة"[1].

(1) شرح عيون الحكمة ١٠٧/١.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

حجية القياس

المطلب الأول: حجية القياس عند الشافعي:

عندما ألف الإمام الشافعي الرسالة كان ذلك لضبط منهجية الاستدلال في الشريعة فحدد مصادر الاستنباط وطرقه فقال:

"ولم يجعل الله لأحد بعد رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعدُ: الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها". (١)

وقال "وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم. لأن يقولوا في الخبر باتباعه، فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر. (٢)

وقال: "ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء حل أو حرم إلا من جهة العلم و جهة العلم الخبر: في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس". (٣)

فالإمام هنا يبين مصادر الأدلة المتفق عليها لضبط منهجية الاستدلال في استنباط الأحكام الشرعية، ثم تبين مراتب هذه الأدلة عند النظر فيقول:

"يحكم بالكتاب والسنة المجمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر و الباطن ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود". (٤)

وعلى هذا فإن الأدلة أربعة ومرتبة عند الإمام الشافعي على النحو التالي:

الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.

منزلة القياس تكون بعد الكتاب والسنة والإجماع عند الشافعي فهو يقول:

---

(١) الرسالة ١/٥٠٨
(٢) الرسالة ١/٥٠٤
(٣) الرسالة ١/ ٣٩
(٤) الرسالة ١/٥٩٩

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

"قال أي المحاور فقد حكمت بالكتاب والسنة، فكيف حكمت بالإجماع ثم حكمت بالقياس فأقمتها مع كتاب أو سنة؟

فقلت – أي الشافعي – أني وأن حكمت بها كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منها مفترق.

قال أيجوز أن تكون أصول مفرقة الأسباب يحكم فيها حكم واحداً؟

قلت: نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.

ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجمع الناس، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لايجمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فمن روى الحديث.

ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ولا يكون طهارة إذا وجد الماء أنا يكون طهارة في الإعواز"[1].

من هذا النص فالشافعي قسم العلم إلى قسمين، علم ظاهر وعلم باطن فقال في موطن آخر.

" العلم من وجوه: منه إحاطة في الظاهر والباطن ومنه حق في الظاهر فالإحاطة منه كان نص حكم الله أو سنة لرسول الله نقلها العامة، فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أصل أنه حلال، وفيما حرم أنه حرام، وهذا الذي لايسع أحداً عندنا جهله ولا الشك فيه وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولم يكلفها غيرهم.

وعلم اجتهاد بقياس إصابة الحق، فذلك حق الظاهر قايسه لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه إلا الله [2].

فالشافعي يثبت حجية القياس ثم يبين أن المجتهد يستعمل القياس ويخطى وهذا حق لايسلب القياس حجته كما قرره في النص السابق،

---

[1] انظر الرسالة ص٥٩٨.

[2] انظر الرسالة ص٤٧٨.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

و قال " و علم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء.... و علم إجماع و علم اجتهاد بقياس، على طلب إصابة الحق، فذلك حق في الظاهر عند قائسه، لا عند العامة من العلماء، و لا يعلم الغيب إلا الله ".

يقول أبو زهرة رحمة الله معلقاً ذلك.

وعلم الخاصة هو موضوع بحث الفقهاء، وهو الذي يجتهد المجتهدون في استنباطه، وهو الذي يجري فيه التنازع وهو الذي توضع له الضوابط ليكون الاستنباط صحيحاً ولتكون تلك الضوابط المقياس الذي يقاس به الخطأ والصواب.

و قول "شافعي" علم اجتهاد بقياس" يقرر حجية القياس بناء على مفهوم القياس عنده الشامل لكل عملية اجتهاد لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، و يقرر أن القائس من العلماء ليس بالضرورة أن يصيب الحق

إلا أن الإمام الشافعي لا يلوي جهداً في تقرير ارتباط القياس بالكتاب والسنة وأنه يتبع لهما فقال " الأصل: قرآن أو سنة فإن لم يكن فقياس عليها[1].

وقال" والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة لأنها تحكم الحق المفترض طلبه، كطلب ما وصفت قبلة من القبلة والعدل والمثل.

وموافقته تكون من وجهين:

أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً أو أحله المعنى فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه، أو حرمنه، لأنه في معنى الحلال أو الحرام.

ثانيهما: أو نجد الشئ يشبه منه و الشئ من غيرة ولا نجد شيئاً أقرب به شبيهاً من أحدهما فنلحقه بأوله الأشياء شبهاً كما قلنا في الصيد[2].

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبة ص٢٣١

(٢) انظر الرسالة ص٤٠.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني: حجية القياس عند متكلمة أصول الفقه

الفرع الأول: من لا يرى حجية القياس من متكلمة أصول الفقه

ذهب النظام وبعض المعتزلة البغداديين وأهل الظاهر كما قال ابن حزم.

"وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القياس في الدين جملة"[1].

ولنفصل المقال في هذا بمقامين:

المقام الأول: موقف النظام من حجية القياس.

لقد نقل الأصوليون استدلالات النظام العقلية في رد القياس ومدارها على أن: الشرع فرق بين المتماثلات في الأحكام، كما يجب الغسل بالمني دون البول الذي هو مثله بل أنجس منه وكإيجاب القطع على سارق القليل دون غاصبه، وكإباحة النظر إلى وجه الحرة وحرم النظر إلى شعرها مع اتفاقهما في معنى الشهوة، وربما يكون تهيج الشهوة عند النظر إلى الوجه أكثر منه عند النظر إلى الشعر وعلى الجمع بين المختلفات كالجمع بين الردة والزنا في إيجاب القتل[2].

ومن الأدلة:

أن أصول الشريعة لم تثبت إلا عن طريق السمع فوجب أن لا يثبت منها شيء إلا من جهة السمع وليس ذلك حكم العقليات لأن أصولها ثابتة من غير جهة السمع.

وقد رد على النظام الجويني بأصول كلامية حيث جعل رد القياس من باب التحسين والتقبيح العقلي فيقول:

"فأما من ذهب إلى أن الخوض فيه – أي القياس والأمر به قبيح لعينه، فقد تعلق بأن الظنون أضداد العلوم، وضد العلم في معنى الجهل، والجهل قبيح لعينه، وهذا مبنى أولاً على التقبيح والتحسين بالعقل.. "[3].

---

(1) الإحكام ٣٧٠/٧.
(2) كشف الأسرار ٤٠٤/٣.
(3) البرهان ٤٩٣/٢.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

في مقابل قول النظام المعتزلي في رد القياس نجد أن القاضي عبدالجبار المعتزلي يقرر العمل بالقياس بطرق كلامية فيقول:

" فغير ممتنع أن يتعبد جل وعز به، من حيث لا يمتنع أن يكون المعلوم من حال المكلف أن صلاحه في التعبد أن يتوصل بالقياس إلى بعضه، وبالنص إلى بعضه، لأنه لا يمتنع في طريقه الأدلة أن تختص بكونها مصلحة تحل في ذلك محل نفس العبادات، وهذا كما بيناه في المعارف"[1].

وكلام القاضي عبدالجبار موافق لأصل المعتزلة في رعاية الصلاح والأصلح.

ثم إن قضية القطع والظن كانت حاضرة في حجية القياس من عدمه فقد قال الجويني:

"وأما من قال الأقيسة لا قرار لها وفنون النظر على حسب الفكر فقصاراه إلى تقبيح الظن وإيجاب الاستصلاح وشرع اليقين.... ثم الأمر ليس ما تخيلوه بل للظنون المرعية والأقيسة المعتبرة الشرعية المرضية روابط وضوابط لا يعرفها إلا الغواصون على ما سيتأتى تفصيلها إن شاء الله"[2].

ومن هنا يتضح أن المسائل الكلامية كانت حاضرة في أصل من أصول الفقه وهو القياس وهي مسألة التحسين والتقبيح العقلي، ومسألة رعاية الصلاح والأصلح، ومسألة القطع والظن حسب المفهوم الكلامي

وقد أضاف الآمدي دليلاً لمنكري القياس وهو أن العقل موجب للحكم. ولعله من المناسب ختم الفصل بما قاله الآمدي.

الأولى: أن الأنبياء عليهم السلام مأمورون بتعميم الحكم في كل صورة والصور لا نهاية لها فلا تمكن إحاطة النصوص بها فاقتضى العقل وجوب التعبد بالقياس.

الثانية: أنه إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس وأنه أنفى للضرر فيجب اتباعه عقلاً تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمضرة.

---

(1) المغني ٢٩٣/١٧.

(2) البرهان ٤٩٥/٢.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الثالثة: أن العلل الشرعية ومناسبتها للأحكام مدركة بالعقل، فكان العقل موجباً لورود التعبد بها، كما توجب أحكام العلل العقلية"[1].

و هذا المدرك العقلي في تعزيز حجية القياس معتبر في الجملة، أما إثبات حجية الأدلة الشرعية بالعقل و جعله حاكما عليها فهذا منحى كلامي في تقرير أصول الفقه

المقام الثاني: موقف ابن حزم من حجية القياس:

ذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى أن الأدلة الشرعية منها ما يفيد العلم القطعي، ومنها أدلة يعرض لها الظن والاحتمال.

قال الشافعي رحمه الله: "العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله. مثل: الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله وموجود عاماً عند أهل الإسلام...

وما ينوب من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة وإن كانت في شيء منه سنه فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة وما كان منه يحمل التأويل ويدرك قياساً"[2].

ففي هذا النص يبين الإمام الشافعي أن من أحكام الشرعية ما هو قطعي الثبوت كأركان الإسلام و منها ما هو ظني الثبوت كالأحكام التي لا نص فيها صريح وإنما تدرك بالعمومات والمفاهيم والقياس.

قال ابن تيمية رحمه الله: "والصحيح أن المسائل تنقسم قسمين إلى ما يقطع فيه بالإصابة وإلى ما لا ندري أصاب الحق أم أخطأ، بحسب الأدلة وظهور الحكم للناظر"[3].

وقال: "والعلم بالكائنات وكشفها له طرق متعددة حسية وعقلية وكشفية وسمعية ضرورية ونظرية وغير ذلك، وينقسم إلى قطعي وظني وغير ذلك"[4].

---

(1) الإحكام ١٢/٤.
(2) الرسالة.
(3) المسودة، ص٥٠٤.
(4) مجموع الفتاوى ٣٣٥/١١.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وذهب الظاهرية ونصره ابن حزم بقوة في كتبه إلى أن جميع الأدلة الشرعية المعتبرة لابد أن تكون قطعية، وأما الظنية فمردوده يقول ابن حزم:

"والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾

فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فليس صادقاً فيه أصلاً وصح بهذا النص أن جميع دين الله تعالى فإن البرهان قائم ظاهر فيه، وحرم القول بما عدا هذا لأنه ظن من قائله بإقراره على نفسه، وقد حرم الله تعالى القول بالظن وأخبر أنه خلاف الحق وأنه أكذب الحديث، فوجب القطع على كذب الظن في الدين كله"(١).

وهذا الموقف من ابن حزم في تفسير القطعي والظني وحمل جميع استعمالات الشارع لمصطلح الظن محمل الذم أدى إلى إنكار القياس التمثيلي المكون من الأصل والفرع والعلة والحكم لأن نتيجة هذا القياس هي ظنية ووجه كونها ظنية أن العلة التي هي أهم أركان القياس إما تكون منصوصة أو مستنبطة، والمنصوصة تكون قاصرة ولا تتعدى إلى موضع آخر والمستنبطة ظن لا يجزم بصحته.

وقد ذكر ابن حزم في مواضع انحصار أدلة الشرع فيما دل على القطع ومن ذلك:

"قال أبو محمد وإذ قد انحصرت وجوه الاجتهاد إلى ما قد وضحنا براهينه من القرآن أو الخبر المسند بنقل الثقات إلى النبي صلى الله عليه وسلم إما نصاً على الاسم وإما دليلاً من النص لا يحتمل إلا معنى واحد، وسقط كل ما عداها من الوجوه التي قد حصرت"(٢).

وقال في موضع آخر: "قال أبو محمد فإذ قد بينا أقسام المعارف جملة ثم بينا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها وأنها أربعة وهي:

نص القرآن ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام بنقل الثقات أو التواتر وإجماع جميع علماء الأمة أو دليل منها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً"(٣).

---

(١) إحكام الأحكام ٢٠٠/٢.
(٢) الإحكام ٥٨٩/٨.
(٣) الإحكام ٦٩/١.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وعلى هذا فإن جميع الأدلة المختلف فيها بين العلماء من القياس والاستحسان والمصالح لا حجة فيها على إثبات الأحكام الشرعية عنده، كما أن الأدلة التي تفيد الظن كعمومات الشرع لاحجة فيها لتطرق الاحتمال إليها مما ينفي عنها صفة القطع.

الفرع الثاني: من يرى حجية القياس.

ذهب متكلمة أصول الفقه في العلة إلى حجية القياس في الأحكام الشرعية، وإن كان هناك اضطراباً عندهم في إعمال القياس، وذلك لأنهم ينكرون الأسباب في باب الاعتقاد والعلل فإذا جاؤوا إلى الشرعيات اعلوها ولهم مقالات في هذا المقام يقول ابن تيمية:

"منهم من يزعم أن القياس البرهاني هو قياس الشمول وأن قياس التمثيل لا يفيد اليقين بل لا يسمى قياساً إلا بطريق المجاز كما يقول ذلك من يقوله من أهل المنطق ومن وافقهم من نفاة قياس التمثيل في العقليات والشرعيات كابن حزم وأمثاله، ومنهم من ينفي قياس التمثيل في العقليات دون الشرعيات كأبي المعالي ومتبعيه مثل الغزالي والرازي والآمدي وأبي محمد المقدسي وأمثالهم، ومنهم من يعكس ذلك فيثبت قياس التمثيل في العقليات دون الشرعيات كما هو قول أنه أهل الظاهر مثل داود بن علي وأمثاله.... "[1].

ثم قال: والذي عليه جمهور الناس وهو الصواب أن كليهما قياس حقيقة وأن كليهما يفيد اليقين تارة والظن تارة أخرى.. [2]

فالجويني وأتباعه ذهبوا إلى أنه لايمكن أن يكون القياس قطعياً بحال بل غاية ما يمكن التوصل إليه عن طريق القياس هو الظن الغالب مع الاحتمال، وهذه النتيجة لاتفيد اليقين[3].

وقد صرح الغزالي بأن القياس حجة لا يفيد إلا الظن فقال:

"مسألة: ما تعبدنا فيه بالعلم لا يثبت بالقياس، لأن القياس لا يفيد إلا ظناً لا يثمر العلم"[4].

---

(1) درء تعارض العقل والنقل ٤٠/٤.
(2) المرجع السابق.
(3) الرهان ٧٨/١.
(4) شفاء العليل ص٦٠٢.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وقد أجمل الغزالي مثارات الاحتمال التي تجعل دلالة القياس دلالة ظنية، وأنه لايوجد قياس قطعي وهما:

١-يجوز أن لا يكون الأصل معلوماً عند الله تعالى فيكون القائس قد علل ما ليس بمعلل.

٢-أنه إن كان معللاً فلعله لم يصب ما هو العلة عند الله تعالى بل علله بعلة أخرى.

٣-أن يكون قد صحح إلى العلة وصفاً ليس مناطاً للحكم فزاد على الواجب.

٤-أنه إن أصاب في أصل التعليل، وفي عين العلة فلعله قصر على وصفين أو ثلاثة.

٥-أن يصيب في أصل العلة وتعيينها وضبطها ولكن يخطئ في وجودها في الفرع.

٦-أن يكون قد استدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل..

ثم قال "والمثارات الستة – لاحتمال الخطأ إنما تستقيم على مذهب من يقول: المصيب واحد وأما من قال "لكل مجتهد مصيب" فليس في الأصل وصف معين هو العلة عند الله تعالى حتى يخطئ أصلها أو وصفها، بل العلة عند الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظنه علة فلا يتصور الخطأ، ولكنه على الجملة يحتاج إلى إقامة الدليل في هذه، وإن كانت أدلة ظنية" (١).

وهذا أصل كلامي "هل لكل مجتهد مصيب" كان من مثارات الخلاف في هذا المبحث الأصولي الفقهي.

ومن هنا يتضح أن ابن حزم لا يرى حجية القياس لأنه ليس دليلاً قطعياً في إثبات الحكم الشرعي، وأما الجويني ومن تبعه كالغزالي فيرى حجية القياس وإن كان لا يفيد إلا الظن.

وقد أطال الغزالي النفس في الرد على من قال أنه لا دليل إلا ما أفاد القطع، وبين أن الظن معتبر في الشرع، فقد قال بعدما عرض الوقائع التي وردت من الصحابة في الحكم بالظن والاجتهاد كالحكم بإمامة أبي بكر رضي الله عنه فقال:

" في هذه المسائل التي اختلفوا واجتهدوا فيها فلا يخلو إما أن يكون فيها دليل قاطع على حكم معين أو لم يكن.

(١) المستصفى ٢/٩٤٤.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فإن لم يكن، وقد حكموا بما ليس بقاطع فقد ثبت الاجتهاد.

وإن كان فمحال إذ كان يجب على من عرف الدليل القاطع أن لا يكتمه، ولو أظهره وكان قاطعاً لما خالفه أحد، ولو خالفه لوجب تفسيقه وتأثيمه.. "[1].

والصحيح أن القياس الشرعي قد يفيد القطع وقد يفيد الظن بالحكم.

والسبب في هذا أن العلة في قياس التمثيل هي الحد الأوسط في قياس الشمول، فلا وجه للتفريق بينهما بحيث يقال قياس الشمول يفيد القطع وقياس التمثيل يفيد الظن، بل يقال أن كلاهما قد يفيد القطع وقد يفيد الظن.

قال ابن تيمية: "ولكن من الناس من ظن أن قياس التمثيل لا يفيد اليقين ولا يستعمل في العقليات كما ذهب إليه أبو المعالي وأبو حامد الغزالي وأبو محمد الآمدي وآخرون من أهل المنطق، وأما الجمهور فعندهم كلا القياسي سواء وهذا هو الصواب"[2].

---

[1] المستصفى ٢/٨٩٩.

[2] مجموع الفتاوى ١٢/٣٤٥.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

بعد الدراسة التحليلية في تعريف القياس وحجيته بين الإمام الشافعي وغيره من الأصوليين خرجت بالنتائج الجزئية الآتية:

١ _ وسع الإمام الشافعي في مفهوم القياس حيث طبقه على حملة من العملية الاستنباطية في فهم النص وتنزيله على الواقع.

٢ _ تطبيق نظرية الحد الأرسطي من أسباب تعذر حد القياس بحد معين عند المتكلمين الذين ألفوا في أصول الفقه.

٣_ ورود لفظة "بالمثل" في تعريف القياس كان منطلقاً من أن القياس مظهر للحكم بناء على القدوم والحدوث في علم الكلام.

٤_ ورود لفظة "معلوم " و " شيء " في تعريف القياس كان منطلقاً من مسألة كلامية " هل المعدوم شيء "

٥_ المسائل الكلامية كان لها آثرها في حجية القياس كالتحسين والتقبيح العقليين ورعاية الصلاح والأصلح والظن و القطع.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فهرس المصادر والمراجع:

_ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

_ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد على بن حزم الأندلسي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

_ أصول الجصاص المسمى (الفصول في الأصول) لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

_ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفي شلبي، دار النهضة العربية ببيروت، ١٤٠٦هـ.

_ أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

_ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، راجعه وقدمه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت.

_ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، راجعه عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

_ البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

_ التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

_ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: أبي عمر الحسيني، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

_ التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز مكة، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

_ التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

_ التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المعروف بأبي الخطاب، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

_ الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

_ روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣.

_ شرح الكوكب المنير، لمحمد بن لأحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٠هـ.

_ شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٠هـ.

_ شرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين محمود الأصفهاني، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

_ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، تحقيق أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠هـ.

_ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي سر مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

_ فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع مع المستصفى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية المصورة عن الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

_ قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

_ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض ١٤١٢هـ.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

_ المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

_ مختصر إبن الحاجب بشرحه رفع الحاجب، تحقيق محمد عبد الرحمن مخيمر عبد الله، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى.

_ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.

_ مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، المصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

_ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

_ المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق١٣٨٤هـ. معرفة الحجج الشرعية، لأبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، تحقيق: د. عبد القادر الخطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

_ مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول، لابن عبد الهادي، تحقيق عبد الله بن سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

_ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

_ ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

_ نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

_ نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner